

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...
استكمالاً لما بيناه في الجزء الأول من الضوابط الشرعية العامة للتأمين الصحي التعاوني؛ ففي هذا
الجزء الثاني سنبين الضوابط الشرعية الخاصة للتأمين الصحي التعاوني.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية الخاصة بالتأمين الصحي التعاوني

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تحديد الجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاوني:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاوني:

يعد عقد التأمين التعاوني هو العقد البديل^(١) الذي يحترم أصول التعاون الإسلامي لقيامه على
أساس التبرع والتعاون، وكذلك بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني، لذلك جاءت
دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني ومؤسسات تعاونية لإعادة التأمين،
حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة^(٢).

لأن العمل على إنشاء مؤسسة تأمين تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً حيث
إن أعمال التأمين في عصرنا الحاضر ضرورة تفرضها القوانين بين الدول حفظاً للمصالح^(٣).

لذلك فإن من واجب الدولة الإسلامية أن تقوم بواسطة أجهزتها المتخصصة بوضع أنماط تفصيلية
لمجموعات تعاونية بين مجموعات الناس، بحيث تقدم لكل من يربطهم رابط معتبر شرعاً نمطاً من التأمين
التعاوني يناسبهم ويحقق مصالحهم في إطار الشريعة الإسلامية، وهنا يُقدر نوع الخطر المؤمن منه، ومقدار
الإسهام المناسب له، ومبلغ التأمين، ولا يقتصر دور الدولة هنا على تقديم الأنماط المناسبة فحسب، بل
إنه يتعدى ذلك إلى وجوب إشرافها العام على كل مجمع تعاوني حتى لا يخرج الأمر عن أهدافه التعاونية
أصلاً أو عدم خروجه عن قواعده الشرعية، أو بما يحقق المصلحة المعتمدة شرعاً^(٤).

المسألة الثانية: المقومات الأساسية للجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاوني:

يهدف التأمين الصحي التعاوني إلى توفير أفضل السبل لتقديم التغطية التأمينية لكل شخص
حسب احتياجاته وبتكلفة أقل، ومن أجل التوصل لهذه الأهداف فإنه لا بد من أن يتمتع بمقومات

(١) بديلاً عن التأمين التجاري.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (الثانية) ١٤٠٧ هـ (٢/٧٣١) قرار رقم (٢) بشأن (التأمين وإعادة التأمين).

(٣) فتاوى التأمين (٩٣).

(٤) عقود التأمين لبلتاجي (٢٢٣ - ٢٢٤) وينظر: التأمين في الاقتصاد الإسلامي لصديقي (٧٩).

أساسية، منها:

١- تحديد الجهات الصحية المتوقع أن تقوم بتقديم الخدمات الصحية والطبية، سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص، وتحديد الجهات المسؤولة عن وضع معايير موحدة للنظام، وتقويم تطبيق ذلك النظام بشكل دوري.

٢- تحديد الفئة أو الشريحة الاجتماعية التي سيتم تطبيق النظام عليها، وتحديد أقساط التأمين الصحي، وتصنيف وثائق التأمين الصحي إلى نماذج مختلفة بحيث يغطي بعضها المصاريف الطبية الأساسية ويغطي بعضها الآخر المصاريف الطبية الكبرى.

٣- تحديد المبالغ القابلة للاقتطاع للحد من سوء استخدام الخدمات الطبية والإفراط في الزيارات غير الضرورية.

٤- تحديد آلية تحصيل الأقساط الدورية، وتحديد آلية رد المدفوعات والتعويضات والنظم المحاسبية والمالية والإدارية الممكن تطبيقها.

٥- تحديد الجهة المسؤولة عن الفصل في المنازعات القانونية وحلها؛ بحيث يتوقع حدوث منازعات تتعلق بالمطالبات والخدمات الصحية والطبية المقدمة^(٥).

٦- يجب أن تؤسس هيئة رقابة شرعية لإجازة العمليات التأمينية ومنع المحظورات الشرعية، ويوضع لكل شركة هيئة رقابة شرعية تجيز المعاملات التأمينية وتدقق الوثائق والعقود والشروط والاستثناءات من حيث موافقتها للشرعية الإسلامية، وألا تؤسس أي شركة تأمين تعاوني إلا بعد إجازتها من هيئة الرقابة الشرعية، وأن يوضع بند في النظام الأساسي للشركة ينص على وجوب وجود هيئة رقابة شرعية تلتزم شركة التأمين بقراراتها.

أيضاً لا بد في التأمين الصحي التعاوني من وجود لجان شرعية طبية من الفقهاء والأطباء، تنظر بتمحيص في عقود التأمين الصحي للتأكد من خلوها مما يخالف الشرع الإسلامي أو يُجحف بحق المؤمن^(٦).

ولقد اقترح الدكتور مسفر عتيق الدوسري برنامجاً بديلاً مثاليًا للتأمين الصحي في المجتمعات لاسيما الإسلامية ويتمثل في الآتي:

١- إعادة هيكلة القطاع الصحي بحيث ينشأ مجلس أعلى للصحة مهمته التنسيق بين مختلف مقدمي الخدمات الطبية، بحيث يمنع الازدواجية، ويرسم السياسات، ويصيغ الأهداف، ويضع معايير توفير الخدمات الطبية، حسب احتياجات المجتمع ووفق قيمه، وضمان قصر اختيار العاملين في القطاع

(٥) التأمين الصحي التعاوني لابن سعيد (٢٣٤ - ٢٣٥).

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) ١٤٢٦ هـ (٢٠٠٣/٣).

المهم على من تتوفر فيهم الكفاءة العلمية والأمانة اللازمة للتوظيف الأمثل للموارد وتزويد القطاع الصحي بقيادة إداريين محترفين لضمان تطوير الأداء وحسن الإدارة وضبطها.

٢- يمكن أن يشارك المواطن وزارات الصحة في تحمل نسبة من تكاليف علاجه لتستمر مرافق الوزارة في تقديم جميع احتياجات المواطنين الصحية.

٣- الاستفادة من نظام الأوقاف وتشجيع المحسنين ورفع وعيهم لتوجيه تبرعاتهم وأوقافهم إلى الخدمات الطبية حيث تشتد الحاجة وتقل الموارد.

٤- إعانة وتشجيع الجمعيات الخيرية على إنشاء المراكز الصحية في الأحياء والقرى، خاصة إن القطاع الخيري مشهور بكفاءة العاملين فيه وإنتاجيتهم خاصة في المجالات الإنسانية؛ حيث إن عيادة رعاية أولية بسيطة يمكن أن تقدم ما يصل إلى ٨٠% من جميع الاحتياجات الطبية لآلاف الأشخاص، فإن الطبيب المتمكن الواحد يمكنه خدمة ما يقرب من خمسة آلاف شخص.

٥- إنشاء المنظمات غير الربحية وتشجيع الجمعيات التعاونية ومراكز الأحياء لتقديم الخدمات الطبية مقابل التكلفة للقادرين مادياً، وتمويل من موارد الدولة أو الجمعيات الخيرية أو موارد الزكاة لغير القادرين.

٦- الإشراف على القطاع الخاص ليقدم خدمات منضبطة الإجراءات يتم تسعيرها تحت إشراف الدولة مقابل تغطية تغطي التكلفة، مع ضمان هامش ربحي معقول.

إن تبنى هذه الخيارات مجتمعة - عند عجز موارد الدولة - تقدم نظاماً صحياً لا مثيل له في العالم؛ حيث يحفظ للطب والخدمات الطبية الوجه الإنساني المشرق، وينشر التكافل، ويمنع الاستغلال والابتزاز والفساد الإداري، ويحفظ الثقة فيه وفي أطبائه؛ فيبقى فوق الشبهات^(٧).

المطلب الثاني: وضع نظام للتأمين الصحي التعاوني:

إن الإسلام عني بالمعاملات التأمينية التي تعمل على ترميم آثار المخاطر على أساس من التعاون والتكافل، لا على أساس من التجارة وتحصيل الأرباح، لذلك فقد سعى علماء المسلمين والباحثون في الاقتصاد الإسلامي إلى وضع صيغ إسلامية لتكون بديلاً شرعياً لشركات التأمين التجاري قائمة على:

أولاً: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات.

ثانياً: تحقيق مبدأ التعاون بين المستأمنين.

ثالثاً: تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين والمستأمنين من خلال الفصل بين حقوق المساهمين وحقوق المستأمنين، بحيث يكون لكل من الفريقين حساب مالي خاص به؛ تجنباً لاختلاط الأموال، وتداخل

(٧) موقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي بحث بعنوان: (بدائل جديدة للتأمين ومسمياته المختلفة).

الحقوق والواجبات المالية.

رابعاً: تحقيق مبدأ التكافل من ناحيتين:

الناحية الأولى: تحقيق مبدأ التكافل بين المساهمين والمستأمنين من خلال تبادل القرض الحسن بينهما، دون أن تتحمل الجهة المقترضة أية فوائد ربوية.

الناحية الثانية: تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين المستأمنين، فمبلغ التأمين الذي يُدفع للمؤمن يمثل صورة من صور التكافل بين المشتركين في هذا النوع من التأمين.

خامساً: تحقيق مبدأ التضامن بين شركات التأمين الإسلامية داخلياً وخارجياً، من خلال اقتسام الخطر المؤمن منه وفق نظام المحاصصات المعمول به في شركات التأمين.

والتبادل المعرفي الخاص بأعمال التأمين الإسلامي، والتعاون على تذليل العراقيل التي تعترض مسيرة عمل الشركات من خلال المؤتمرات والندوات.

سادساً: المحافظة على مبدأ المسؤولية وشفافية العلاقة بين شركات إعادة التأمين لبناء الثقة في التعامل بينها وبين شركات التأمين الإسلامية^(٨).

ومن هذه الصيغ الإسلامية ما يلي:

أولاً: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ^(٩)، تضمن مشروعاً لإقامة التأمين التعاوني بذكر الأسس التي يقوم عليها التأمين الإسلامي، وهي:

١- التعاون والتضامن في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث والمصائب، وذلك بنية التبرع وروح الأخوة والمحبة.

٢- خلوه من الربا بأنواعه وأشكاله وخلوه من الغرر والجهالة والمقامرة والمراهنة وأكل أموال الناس بالباطل.

٣- الاستثمار الشرعي لأموال المشتركين، ويؤول العائد إلى المشتركين.

٤- خدمة الأعضاء المشتركين في المشروع، دون أن يكون ذلك بغرض تحقيق الأرباح كما في شركات التأمين التجاري.

٥- العضوية المفتوحة للأعضاء الذين يقبلون بشروط ونظام ولوائح المشروع برضا ومن دون إذعان.

٦- المشاركة في إدارة المشروع؛ إذ لكل عضو حق في الترشيح لمجلس الإدارة والمشاركة في التخطيط والمتابعة والرقابة واتخاذ القرارات.

(٨) مقال (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) لأحمد الصباغ، موقع (فقه المصارف الإسلامية).

(٩) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦) ١٤١٠ هـ ص ٣٤٠.

٧- الرقابة الشرعية؛ حيث تخضع معاملات المشروع للرقابة الشرعية بحسب قواعد الشريعة الإسلامية^(١٠).

وبناء على الأسس السابقة فإنه لا بد في ممارسة التأمين الصحي التعاوني في شركات التأمين التعاوني حتى يكون الالتزام بالضوابط الشرعية وهي على النحو الآتي:

أولاً: أن يتم ممارسة التأمين الصحي من قبل شركات التي ينص نظامها الأساسي على أن هدفها الالتزام بالضوابط الشرعية في أعمالها وبناء عليه يقوم النظام الأساسي للشركة.

ثانياً: التزام الشركة بإنشاء صناديق تعاونية تكافلية لتغطية الأمراض، وتوضع نصوص الوثائق بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، بحيث تتضمن الوثائق نظام الصندوق من حيث الاشتراكات والتغطيات ودفع المطالبات وأسس توزيع الفائض ودفع المطالبات وأموال الاستثمار وطرق توزيعها حتى لا تلجأ الشركة إلى إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجارية مُحرمة.

ثالثاً: أن شركات التأمين التكافلية وكيلة عن المشتركين لإدارة صندوق التكافل مقابل أجر معلوم ومحدد سلفاً يقتطع من الصندوق.

رابعاً: تتولى الشركة استثمار الأموال المتاحة من خلال:

أولاً: الاستثمار الذي يتفق مع قواعد المضاربة الإسلامية بحيث تتولى تلك الشركات استثمار تلك الأموال مقابل حصة مشاعة محدده من الأرباح لصالحها كمضارب بحيث تضاف باقي الأرباح إلى صندوق التكافل.

خامساً: تشكيل هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أعضاء متخصصين في مجال المعاملات الإسلامية، هذا ولا يزال التأمين يواجه مجموعة من المعوقات، نذكر منها:

أولاً: عدم التمكن من الحصول على اتفاقيات إعادة تكافل بنسبة ١٠٠%، وذلك لكون شركات إعادة التكافل لا تزال حديثة نسبياً، وبعضها غير حاصل على التصنيف المقبول لدى هيئات الإشراف على قطاع التأمين بشكل عام.

ثانياً: غياب التعاون الفعلي والحقيقي بين شركات التكافل على المستويين المحلي والدولي.

ثالثاً: ضعف ثقافة التكافل لدى الناس.

رابعاً: عدم وجود أنظمة رقابية شرعية داخلية فاعلة، فمعظم هيئات الرقابة الشرعية في شركات التكافل لا تمتلك التأهيل الفني و المهني في التأمين، وعدم قدرتها على المراجعة المحاسبية وقراءة البيانات المالية للشركة وتحليلها^(١١).

(١٠) نظم التأمين التكافلي لحسين شحاته (٦)، المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (٢٧٩ - ٢٨٠).

(١١) مقال: (شركات التأمين التجاري التقليدية تتحول إلى نظام التأمين التعاوني الإسلامي)، موقع (الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد

المطلب الثالث: صفة المكروه الذي يمكن التأمين ضده:

ليس كل ما يتعرض له الإنسان من المخاطر قابلاً للتأمين ضده، إذ إن بعض المخاطر التي يتعرض لها الإنسان غير قابلة للحساب ولا للتوقع، ولا بد من أن تتوافر في المكروه الذي يمكن أن يكون موضوعاً للتأمين صفات معينة يمكن عند وجودها أن تكون مادة لعمل شركة التأمين، فتقوم بحساب مقدار الخطر وتقدير أقساط التأمين اللازمة للتعويض عند وقوع المكروه، وهذه الشروط هي:

- ١- وجود عدد كاف من المستأمنين بحيث تتمكن الشركة من إعمال قانون الأعداد الكبيرة، فإذا كان العدد قليلاً لا يمكن لشركة التأمين حساب المخاطرة، ومن ثم لا تستطيع تقدير قسط التأمين.
- ٢- أن تكون الخسارة الناتجة عن المكروه واضحة لا لبس فيها، والموت هو أكثر المكروهات وضوحاً، ولذلك فإن أيسر عمليات التأمين من ناحية الحساب هي التأمين على الحياة؛ لأن التعويض فيه مرتبط بواقعة لا يختلف عليها، وليست كل أنواع المكروهات بهذا الوضوح، فالتأمين الصحي مرتبط بالمرض، لكن المرض لا يمكن دائماً التأكد من وقوعه (مثل آلام الظهر حيث لا يوجد حتى الآن جهاز يستطيع أن يثبت عدم وجود هذه الآلام التي قد يحس بها الإنسان مع كون جميع أجزاء جسده في أحسن حال).

ج- أن يكون وقوع المكروه غير متعمد وألا يكون للمستأمن يد في وقوعه، فإذا احترق مستودع التاجر بفعله لا تدفع الشركة التعويض له.

- د- يجب ألا يقع للأعداد الكبيرة دفعة واحدة، لذلك لا يوجد تأمين ربحي ضد البطالة لأنها تحدث لأعداد كثيرة جداً، في وقت واحد تسبب الإفلاس للشركة، أو ضد الحروب والانقلابات، فالتأمين ضد البطالة تختص به الحكومة؛ لأن عملها ليس معتمداً على حساب الربح والخسارة.
- هـ. أن يكون احتمال وقوع المكروه قابلاً للحساب، أي أن يكون لدى المؤمن القدرة على تقدير الخطر.

و- أن يكون للمستأمن مصلحة فيما وقع التأمين عليه، فلا يمكن لفرد أن يدفع قسط التأمين ضد الحريق على منزل جاره بحيث لو وقع المكروه تسلم هو التعويض، لأنه لا مصلحة له في منزل جاره، فهو لم يخسر شيئاً بسبب وقوع الحريق^(١٢).

المطلب الرابع: القسط التأميني:

تحسب أقساط التأمين في شركات التأمين الصحي، اعتماداً على الحسابات الاكتوارية بتطبيق

والتمويل)، ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس (٣٨٦ - ٣٨٧).

(١٢) بحث (التأمين الصحي) للدكتور محمد علي القرني بن عبيد، (٥٧٣/٣ - ٥٧٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦)

١٤٢٦ هـ، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (١٢١)، أصول التأمين لأبي السعود (٣٣٧).

الوسائل الإحصائية، أو قاعدة الأعداد الكبيرة التي على أساسها يكون احتمال وقوع المكروه (الخطر) ومقدار التعويض المتوقع دفعه، وبناء على ذلك تحدد الشركة مقدار ما يدفعه كل مستأمن بحيث إذا اجتمعت هذه الأقساط أصبحت كافية لتعويض من يقع عليهم المكروه، وكلما كان عمل الشركة متقناً وخبرتها طويلة، وبمقدار التنافس في أسواق التأمين كان مبلغ الأقساط كافياً فقط لتغطية التعويضات بلا زيادة، ولذلك فإن زيادة مجموع الأقساط عن مبلغ التعويض لا تحدث صدفة بل هي أمر متعمد، إذ لا توجد قاعدة ثابتة لمثل هذا من الناحية العملية أو الرياضية وهو أمر مخالف للأسس الفنية التي قام عليها التأمين^(١٣).

فيحسب قسط التأمين على أساس درجة الخطورة، وفي الغالب يكون على دفعات سنوية لا تتغير إلا بتغير الخطر؛ بحيث يغطي ذلك القسط تكاليف الخطر حسب العقد المتفق عليه، بالإضافة إلى الاحتياطي المبعد لاحتمال زيادة تكلفة الخطر خلال السنة التأمينية، والمصاريف الإدارية التي تتكلفتها الشركة من القوى العاملة والفنيين وخبراء التأمين والاستشاريين والأجهزة والمعدات المكتبية والإيجار والتسويق ونفقات الوسطاء، الذين يعملون لجلب العملاء إلى الشركة، وغيرها من المصاريف الثابتة والمصاريف المتغيرة التي تتحملها الشركة.

كما يجب أن يكون القسط عادلاً بين العملاء؛ بحيث إن ما يدفعه المؤمن له إلى المؤمن يجب أن يتناسب مع مقدار الخطر موضوع التأمين، فمن أجل مواجهة المنافسة في السوق فإنه يجب على شركة التأمين دراسة الوضع الحالي في سوق التأمين، وتحديد قيمة قسط التأمين؛ بحيث يكون منافساً للشركات الأخرى، بشرط ألا يقل عن الحد الذي يكفي لتغطية الخطر^(١٤)، إن قسط التأمين في شركة التأمين التجارية يصبح مُلْكَاً لها، عوضاً عما تلزم به الشركة من التعويض عند تحقق الخطر أو الضرر الذي بسببه تم التأمين، فإن لم يحدث خطر أو ضرر كان القسط مُلْكَاً للشركة بلا عوض، وإن كان مبلغ التأمين أكبر من قسط التأمين الذي تمتلكه فإنها تلزم بدفعه.

أما شركات التأمين الإسلامية فإن قسط التأمين لا يدخل في ملكها، ومبلغ التأمين لا تدفعه من أموالها الخاصة، والعلاقة بينها وبين المستأمنين ليست علاقة معاوضة كالبائع والمشتري، فشركات التأمين تأخذ الأقساط باعتبارها عاملاً مضارباً أو تأخذ على شكل قرض، فهذه الأموال أمانة في يدها، تستثمرها بالطرق الشرعية، وتأخذ نسبة معلومة من الأرباح، وباقي الأرباح تبقى للمستأمنين، ولكن يدفع من هذا المال المجتمع مبالغ التأمين لمن يصيبهم الضرر أو يلحق بهم خطرٌ تبعاً لنصوص وثائق

(١٣) بحث (التأمين الصحي)، محمد القري بن عيد (٣/ ٥٧٣ - ٥٧٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٦) ١٤٢٦ هـ، عقد

التأمين لعبد الهادي الحكيم (١٢١)، أصول التأمين لأبي السعود (٣٣٧).

(١٤) التأمين الصحي التعاوني لخالد بن سعيد (٧١ - ٧٢).

التأمين، وهذا هو عنصر التكافل، وما يبقى بعد ذلك لا يكون مُلْكًا للشركة بل يرد إلى المشتركين في التأمين بعد استخراج الاحتياطات والمخصصات الإدارية للشركة^(١٥).

كذلك يعد القسط التأميني من العوامل المؤثرة في الفائض التأميني، فكلما زاد عدد المشتركين وأقساطهم زاد الفائض التأميني.

ولقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٦ (٦٠/٧)، على عدد من ضوابط التأمين الصحي التعاوني ومنها:

(- وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين.

- دراسة الحالة الصحية للمستأمنين والاحتمالات التي يمكن التعرض لها)^(١٦)

المطلب الخامس: ما يراعى في وثيقة التأمين الصحي التعاوني:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إلغاء عقد الإذعان:

عقد الإذعان هو العقد الذي يقتصر القبول فيه على مجرد التسليم بالشروط المقررة التي يضعها الموجب، دون مناقشتها مع الموجب له، فيكون قبول المؤمن له قاصرًا على قبول كل الشروط التي تنص عليها شركات التأمين في وثائقها أو رفض تلك الشروط دون مناقشة أو تعديل^(١٧)، فالجانب القوي فيه هو شركة التأمين لأنها تتمتع بمركز مالي قوي، وفي إمكانها أن تقرر من الشروط ما تراه محققًا لمصالحها، ولا يملك المستأمن إلا أن يقبل بها إن أراد التأمين، وهي شروط أكثرها مطبوع وبعضها تعسفي يضر بمصالح المستأمنين^(١٨).

فعند قيام التأمين الصحي على التعاون والتكافل والتبرع بين أطرافه في التعاقد بين المستأمنين الذين تتكافأ أوضاعهم القانونية بمسئولياتهم وحقوقهم^(١٩)، فلن يكون هناك. كما في التأمين التجاري. طرف ما هو الطرف الأقوى المسيطر الذي تدعن له بقية الأطراف المتعاقد معها، بل لن يكون في التأمين التعاوني أصلاً طرف ذو ذمة مالية مستقلة عن بقية الأطراف المتعاقدة بحيث يتمكن من فرض شروطه على بقية المتعاقدين، إذ إنه لن يكون أحد غير الأطراف المتكافئة.

أما الجهاز الإداري الذي يُعهد إليه بالحسابات وجمع الأقساط وتنميتها وكافة الأعمال الإدارية

(١٥) موسوعة القضايا الفقهية بحث (التأمين التجاري والتأمين التعاوني) للسالوس (٣٧١).

(١٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) ١٤٢٦هـ (٣ / ٥٤٠).

(١٧) التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٥٣).

(١٨) التأمين الإسلامي للمحم (٣١)، التأمين في الشريعة والقانون لعليان (٣٠).

(١٩) فكل منهم يجمع صفتي (المؤمن - المستأمن).

المستلزمة فلن يكون طرفاً في التعاقد، أو ذا سيطرة على تقنين قواعده أو غيرها من الجوانب التي يكون هو أصلاً في تشريعها، والإلزام بها، إنما هو جهاز مستأجر لأداء أعمال معينة للتنظيم لا تعدو أن تكون تطبيقاً للقواعد المتفق عليها بين المشتركين في التنظيم، فهو عمل تنفيذي محض لا اختصاص له في أمور التشريع ولا هيمنة له على الأطراف المتعاقدة، وليس له إلا تنفيذ ما تتفق عليه هذه الأطراف التي هي وحدها أطراف التعاقد، وبناء على ذلك لا يصح إطلاق (عقد الإذعان) على هذا النوع من التأمين، إذ إن هذا الوصف يصح إطلاقه على التأمين التجاري الذي يكون المؤمن فيه هو الجانب القوي ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عند شروط المؤمن، وهي شروط أكثرها مطبوع ومفروضة على المستأمين كافة.

لكن في التأمين التعاوني تتلاقى إرادات مجموعة من الناس بمحض اختيارهم على تكوين مجتمع تعاوني لجبرها ما يصيب بعضهم على نحو خاص، ومن ثم يتفقون فيما بينهم على قسط الإسهام ونوع الخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين وما يتصل بذلك من تفاصيل فليس هناك إذعان ولا سيطرة ولا طرف أقوى ولا طرف أضعف.

ثم إن لكل شركة تأمين شروطها الخاصة من حيث قسط التأمين ونوع الخطر ومبلغ التأمين..... الخ، وما يتصل بذلك من تفاصيل، المهم أن تتلاقى إرادات المشتركين عليه وانحصار قصدهم الأساسي في التعاون، وألا يخالفوا ما يتم الاتفاق عليه من ضوابط الشريعة الإسلامية^(٢٠).

وحتى تكون عقود التأمين الصحي مشروعة لا بد من أن تكون قائمة (من حيث المبدأ) على التبرع، بأن ينص في وثيقة التأمين الصحي (عقد التأمين الصحي) على أن المشترك (حامل الوثيقة) يتبرع بالقسط وعوائده لحساب التأمين، أو صندوقه، وذلك لأن عقود المعاوضات المحضة، تؤثر فيها الجهالة الفاحشة والغرر، بينما لا يؤثران في التبرعات حيث تتحملها، لأن المعاوضة قائمة على وضوح الرؤية والعلم بالمعقود عليه، لأن كلاً من العاقدین يدفع شيئاً في التجارات كما يقول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢١).

ولذلك يؤثر فيه الجهالة والغرر؛ لأن مع وجودهما لم يتحقق التراضي على سبيل الحقيقة، بينما عقود التبرعات تقوم على الإحسان والبر والأجر والثواب، والتعاون والتكافل، وليس على المساومة، فلا تؤثر فيه الجهالة.

(٢٠) عقود التأمين لبلتاجي (٢٢٢ - ٢٢٣)، وينظر: الوسيط للسنهوري (٧/ ١١٤١)، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢٣٧)،

التأمين التجاري والبديل الإسلامي لنعمات مختار (٤٦)، القانون المدني لمحمد قاسم (٤٦)، المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي

(٢٨٣).

(٢١) سورة النساء، آية: (٢٩).

المسألة الثانية: مشتملات وثيقة الضمان الصحي التعاوني:

تشتمل وثيقة التأمين الصحي على شروط عامة مطبوعة يُعدها المؤمن سلفاً، كما تشتمل على شروط خاصة، فلا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة (الاستثناءات)، وينبغي لشركات التأمين الإسلامية التخفيف من الاستثناءات حتى لا يضيع الغرض من التأمين الصحي التعاوني، وفيه ترغيب في التعامل معها، وإظهار الفرق بينها وبين غيرها في التعامل على أساس العدل والإنصاف.

وما يتحمله المشترك من مبلغ معين من التعويض داخل في الشروط، فتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى العقد، وبناء عليه يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض^(٢٢).

وتتضمن هذه الشروط مجموعة من البيانات الأساسية وهي على النحو الآتي:

- ١ - أسماء المتعاقدين.
- ٢ - تحديد الإجراء الطبي بدقة.
- ٣ - تسعير الخدمات الطبية.
- ٤ - القسط أو الاشتراك.
- ٥ - تاريخ توقيع الوثيقة.
- ٦ - تاريخ سريان العقد.
- ٧ - توزيع الفائض التأميني.
- ٨ - المشاركة الحقيقية في التحمل والأداء.

المسألة الثالثة: إرشادات للمستأمن عند الاشتراك في التأمين الصحي التعاوني:

عند رغبة الشخص في الاشتراك في التأمين الصحي التعاوني فمن الأفضل أن يركز على النقاط الآتية:

- ١ - أن يقوم المستأمن بدراسة مستفيضة للوثيقة وغيرها من الوثائق المشابهة، ولا بد أن يعرف الحماية المقدمة للمؤمن عليه في تلك الوثيقة، وهل سيتم تغطية المصاريف الأساسية فقط أم ستغطي المصاريف الطبية الكبرى؟ لذا لا بد من التأمل في جميع التغطيات المقدمة لمعرفة كيف يتم تطبيقها، والبند التي تتناسب مع متطلبات المؤمن عليه واحتياجاته الصحية بحسب الفحص الطبي الشامل.
- ٢ - أن يتم الاشتراك في التأمين الصحي التعاوني من خلال شركة مرخصة تلتزم بالضوابط

(٢٢) المعيار الشرعي للتأمين وإعادة التأمين (٧)، فتاوى التأمين (١٤٤ - ١٤٦).

الشرعية للتأمين الصحي التعاوني خصوصاً، والتأمين التعاوني عموماً، ومن الخطأ الاشتراك في التأمين الصحي عن طريق البريد أو الإنترنت، فمن الأفضل للمستأمن معرفة أسماء المستشفيات والمراكز الصحية التي تتعامل معها شركة التأمين، والتوزيع الجغرافي للتغطية.

٣- أن يعرف المستأمن الاستثناءات والشروط الواردة على الوثيقة بدقة متناهية، ومدة المنفعة للدخل في حالة العجز، وقيمة القسط وكيفية دفعه دورياً، والمبالغ القابلة للاقتطاع ونسبة المشاركة، وكيفية رد الفائض والتعويض، وشروط التجديد والإلغاء وغيرها من العوامل، وأهمية تعريف الحادث والعجز، وتحديد الحد الأقصى للتغطية، وشروط المصاريف الطبية وشروط فقد أعضاء الجسم.

٤- على المستأمن أن يقوم بالتدقيق في شروط الوثيقة عند التنويم في المستشفى، وبالنسبة للحالات المرضية الموجودة مسبقاً والممكن استبعادها من وثيقة التأمين الصحي التعاوني.

٥- تختلف مدة المنفعة بين الوثائق اختلافاً كبيراً؛ عند ذلك على المستأمن الاشتراك في وثيقة ذات مدة مثالية للمنفعة، وهذا يختلف بحسب مدة التأمين للمستأمن، حيث يقدم بعضهم منافع للمرض أو الحادث لمدة محددة قد تتراوح من سنة إلى عشر سنوات أو حتى بلوغ عمر معين، مثلاً حتى يبلغ ٦٥ سنة ثم يكمل بوثيقة تأمين لما بعد عمر الـ ٦٥ سنة.

٦- تختلف وسائل تطبيق المبالغ القابلة للاقتطاع والحدود القصوى اختلافاً كبيراً بين وثائق التأمين الصحي، لذلك فعلى المستأمن الاختيار من مجموع الوثائق الحد الأقصى للاقتطاع بمعرفة ما إذا كان على أساس سنوي لسنة تقويمية أو لسنة منفعة أو لكليهما^(٢٣).

٧- يجب على المستأمن التأكد من التزام شركة التأمين الصحي التعاوني بتوجيهات هيئة رقابية شرعية تخضع لها الشركة في جميع أعمالها التأمينية.

المطلب السادس: استثمار أموال التأمين الصحي ي التعاوني في شركات التأمين الإسلامية:
وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ضوابط الاستثمار:

أولاً: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛ بحيث تكون جميع الاستثمارات التأمينية الإسلامية بالطرق المشروعة.

ثانياً: الالتزام بالقوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بشركات التأمين المطبقة للضوابط الشرعية.
ثالثاً: الالتزام بالمعايير الخاصة بشركات التأمين الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بالاستثمار.

رابعاً: الالتزام بالنظام الأساسي الخاص بكل شركة فيما يتعلق بالاستثمار.

(٢٣) التأمين الصحي التعاوني لخالد بن سعيد (٢٤٦ - ٢٥٣).

خامسًا: التقيد بقرارات وتعليمات مجالس الإدارة الملتزمة بالضوابط الشرعية، فلكل مجلس طريقته الخاصة في الاستثمار التي يرى أنها تحقق مصلحة الشركة^(٢٤).

المسألة الثانية: الأموال المخصصة للاستثمار في شركات التأمين الإسلامية:

أولًا: مخصص الاستثمار من أموال المساهمين (رأس المال).

ثانيًا: مخصص الاستثمار من أموال حملة الوثائق (القسط التأميني).

ثالثًا: مخصص الاستثمار من أموال شركات إعادة التأمين المحتجزة لدى شركات التأمين الإسلامية^(٢٥).

واستثمار المخصصات من الأموال التأمينية فيها تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة والمستأمنين من جهة أخرى، وتحقيق مبدأ العدالة بين المستأمنين أنفسهم، ولتحقيق ذلك لابد من أن تراعى الأمور الآتية:

١- يقدم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين، ويقدم المستأمنون الاشتراكات (أقساط التأمين).

٢- يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية، مثل الرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى، بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الأصول الثابتة.

٣- يتقاضى المستأمنون ما يستحق لهم، من تعويضات من صندوق التأمين التعاوني طبقاً لشروط الوثائق.

٤- يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه.

٥- تُسدد المطالبات (التعويضات) ومصاريف إعادة التأمين وكل ما يخص الوثائق من حساب الاشتراكات (أقساط التأمين).

٦- يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقات المساهمين، حيث سيُرد في نهاية عمر الشركة عند تصفيتها.

٧- تقتطع من أموال المستأمنين (أقساط التأمين) الاحتياطيات الفنية، حيث سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة.

٨- يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم

(٢٤) مقال (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي)، لأحمد الصباغ، موقع (فقه المصارف الإسلامية) وينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للسالوس (٣٨٧).

(٢٥) مقال: (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) لأحمد الصباغ، موقع (فقه المصارف الإسلامية).

الشركة^(٢٦).

المسألة الثالثة: طرق الاستثمار:

الاستثمار في شركات التأمين الإسلامي يتضمن طريقتين هما:

أولاً: الاستثمار غير المباشر من خلال المصارف الإسلامية وفق أحكام عقد المضاربة بحيث تكون الشركة الطرف صاحب المال، ويكون المصرف الإسلامي الطرف المضارب، والربح بينهما حسب الاتفاق.

ثانياً: الاستثمار المباشر في الأسواق المالية من خلال بيع وشراء الأسهم مثلاً وفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية^(٢٧).

عند اجتماع التأمين والمضاربة، تقوم إدارة الشركة باستثمار الأموال التي يسهم بها المستأمنون في صندوق استثماري إلى جانب صندوق التأمين.

وهنا يتصور تطبيقان:

١- أن يكون مال المستثمر مستقلاً عن المال المدفوع في صندوق التأمين، بمعنى أن المال المدفوع في صندوق التأمين لم يعد ملكاً للمستأمنين، بينما المال المدفوع في صندوق الاستثمار ملك للمستثمر، يدفع له من أرباحه حسب أسهمه، ويخسر لو خسر.

٢- أن يكون المال المستثمر غير مستقل عن المال المدفوع في صندوق التأمين، بحيث يستثمر المال المدفوع في صندوق التأمين أو يستثمر الفائض منه لصالح الصندوق، لا لصالح المستأمنين، لأنه خرج عن أيديهم تبرعاً لهذا الصندوق^(٢٨).

المطلب السابع: عجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات والفائض التأمين:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات:

إذا كان المستأمن المتبرع التزم ابتداء بالتبرع، وسداد العجز الذي قد يحصل، فيلزمه الوفاء بذلك، وهذا أصل معمول به شرعاً أصله النذر والوفاء بالوعد في التبرعات، ومن مكارم الأخلاق^(٢٩)، واستناداً لمبدأ العدالة في التأمين الصحي التعاوني الإسلامي تستلزم المشاركة الحقيقية في التحمل والأداء. ما يلي:

١ - وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين؛ حيث تُدفع التعويضات

(٢٦) التأمين الإسلامي للحرم (١٢٠ - ١٢١)، وينظر: فتاوى التأمين (١٠٣ - ١٠٨ - ١٦٦)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لعثمان شبير (١٣٥).

(٢٧) مقال: (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) لأحمد الصباغ موقع: (فقه المصارف الإسلامية).

(٢٨) العقود المالية المركبة للعمري (٣٠٩).

(٢٩) الموافقات للشاطبي (٢٤٦/٥)، فتاوى التأمين (٢٠) باعتبار أنه تأمين صحي تعاوني.

- لمن يصيبه الخطر من حصيلة الاشتراكات، فكل واحد منهم مؤمن ومؤمن له.
- ٢- تضامن الأعضاء لكونهم متضامين في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم، لكن مدى هذا التضامن مرتبط بما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مطلقاً أو محدداً بحد أقصى.
- ٣- احتمال تغيير قيمة الاشتراك لأن الأعضاء ما داموا مؤمنين ومؤمن لهم في الوقت ذاته، فيكون الاشتراك المطلوب عرضة للزيادة والنقصان تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات^(٣٠)، فإذا زادت الخسارة الناجمة عن التأمين التعاوني شملت جميع المدخرات أو الأموال المحصلة (الأقساط) بسبب كثرة الأمراض أو وجود أمراض وبائية، ولا يمكن تغطيتها عن طريق إعادة التأمين، كان على المشاركين (المستأمنين)، إما تعويض الخسارة الزائدة من أموالهم مباشرة، لأن الغرم بالغنم، ولأن المشارك ملتزم بالتبرع بانضمامه لشركة التأمين التعاوني، ولديه الاستعداد سلفاً لترميم آثار الضرر، وتلافي المخاطر والخسائر والمسؤوليات، وإما اقتطاعها من التعويضات المستحقة لهم فعلاً، أو تغطية العجز من فائض عمليات التأمين واحتياطياتها، أو من رأس مال المساهمين واحتياطياته على سبيل القرض الحسن^(٣١).

- ولقد نصت فتوى رقم (١) للهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في السودان على الآتي:
- (أن تضاف شروط خاصة إلى عقد التأمين تبرز الطبيعة التعاونية للتأمين، وقد نص الاقتراح على إضافة ثلاثة شروط هي شرط التخصيص وشرط المشاركة في الفائض وشرط الاستثمار:
- ١- المشاركة في الفائض الذي يجعل حملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح.
- ٢- إضافة شرط الاستثمار الذي يعطي المؤسسة الحق في استثمار فائض الأرباح بالكيفية التي تراها مناسبة وفقاً للأوجه المشروعة للاستثمار في الشريعة الإسلامية فلا مانع منه شرعاً.
- ٣- إضافة شرط التخصيص الذي يعطي المؤسسة الحق في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط المدفوعة، إذا لم تكف الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة)^(٣٢).
- إذ إن التزام المستأمنين - عند زيادة قيمة الاشتراك - يجبر الضرر الذي يقع على غيره من باب الموساة، فإن لحقه ضرر بعدم معرفة القدر الذي قد يلزمه فإن ما يلحقه من الضرر يلحق الجميع، والضرر في هذه الحالة متوقع أو قليل يحتمل في دفع الضرر عن الغير، وهذا ليس فيه محذور شرعي من أجل المصلحة العامة^(٣٣).

(٣٠) التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٢٥٣-٢٥٥).

(٣١) المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي (٢٧٨)، وينظر: فتاوى التأمين (١٠٦).

(٣٢) فتاوى التأمين (١٤٧ - ١٤٨).

(٣٣) الموافقات (٣/ ٦٤ - ٦٥).

والخروج من الالتزام بسداد العجز يكون بالآتي:

أ- أن يعطى المتضرر المال الموجود بالصندوق، وفي حالة عجز الصندوق عن الوفاء لا يلتزم المشتركون بتكميل هذا العجز، وإنما يتحملة المتضرر.

ب- في حالة الالتزام بسداد العجز تجعل الشركة سقفًا محددًا لجبر العجز الذي قد يلحق الصندوق مقابل ضرر ما، حتى لا يكون الضرر كبيرًا على المشتركين.

فيكون المشتركون قد دخلوا ابتداء على علم بالقدر الذي قد يلزمهم حال عجز الصندوق عن تعويض الضرر، فكان القدر المحدد لسداد العجز معلومًا وكأنه جزء من الاشتراك ابتداء، كما أن على الشركة تقدير هذه الأمور حسب ما عندها من الأموال، وما تتوقعه من الأضرار التي قد تلحق المشتركين؛ بحيث لا تحتاج إلى استدعاء أموال زائدة على الاشتراكات.

المسألة الثانية: الفائض التأميني:

وفيها فرعان هما:

الفرع الأول: العناصر المؤثرة في الفائض التأميني.

يعد الفائض التأميني من أهم المميزات لشركات التأمين التعاوني الإسلامي، ويسهم توزيع الفائض التأميني في ترسيخ الفكر التأميني في أذهان حملة الوثائق من جهة، وتشجيع غيرهم على الاشتراك في التأمين الإسلامي من جهة أخرى.

فالفائض التأميني هو ما تبقى من مال في حساب المستأمنين من مجموع الأقساط التي دفعها المشتركون في جميع العمليات التأمينية والفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة، مضافًا إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم وعوائد عمليات إعادة التأمين، مخصصًا منها التعويضات المدفوعة للمستأمنين والاحتياطات الفنية، وكذلك مصاريف إعادة التأمين والأجرة المعلومة للشركة كمدير صندوق التأمين التعاوني.

فمن أهم العناصر المؤثرة في الفائض التأميني:

أولاً: أقساط التأمين وعدد المشتركين.

ثانيًا: مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق.

ثالثًا: خبرة دوائر التسويق في شركات التأمين الإسلامية ونشاطهم.

رابعًا: المبالغ المالية المتوافرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار.

خامسًا: خبرة إدارة الشركة في الاستثمارات المشروعة، وحسن اختيارها بين تلك الاستثمارات.

سادسًا: إعادة التأمين، فإن أحسنت إدارة الشركة الاختيار من بين شركات إعادة التأمين العالمية

وراعت في اختيارها نسبة الإعادة، وسعر الإعادة، كان حجم الفائض كبيرًا وإلا كان الفائض قليلًا،

ومدى التزامها بالضوابط الشرعية لإعادة التأمين.

سابعاً: مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية.

ثامناً: المصاريف التي يتحملها صندوق التأمين التعاوني.

تاسعاً: تكوين الاحتياطات الفنية.

عاشرًا: سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية^(٣٤).

الفرع الثاني: قاعدة توزيع الفائض التأميني:

لا يقصد من التأمين الصحي التعاوني تحقيق الربح لصالح الشركة، فلا يجوز لها استغلال المشتركين، وتقتصر مهمتها على علاج الأمراض وتقديم الخدمات الطبية من حصيلة الأموال المأخوذة من المشاركين، فإذا فاض لديها المال بعد استثماره بالطرق المشروعة كالمضاربة، أو المراجعة للآمر بالشراء، والمشاركة في بعض المشاريع الصناعية أو الزراعية أو العمرانية، فعليها توزيع عوائد الاستثمار أو الأرباح على المشتركين لأن نشاط شركة التأمين الصحي التعاوني محصور في اتجاهين:

١- دفع معونات وتعويضات من أقساط التأمين المحصلة من المشاركين عند إصابة أحدهم بالمرض المؤمن منه.

٢- استثمار فائض الأموال في وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً^(٣٥).

وبناء عليه فيحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة التالية:

نصيب المشترك من الفائض =

الفائض المخصص للتوزيع × أقساط التأمين لكل مشترك / إجمالي أقساط التأمين^(٣٦).

والاحتياطي القانوني في شركة التأمين الإسلامية يقتطع من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال^(٣٧)، كذلك كل الاحتياطات المقتطعة من حملة الوثائق تصرف للأعمال الخيرية عند تصفية الشركة، باعتبار أن الشركة وكيلة عن حساب المستأمنين تعمل على أساس النظر والمصلحة، فلها الحق في أن تحتاط في كل سنة فتوزع أكثر الفائض عليهم، وتبقي جزءاً لاحتياطي المخاطر، وهذه الأجزاء تتراكم فعند التصفية تصرف في وجوه الخير، لأن الشركة نصت على ذلك في النظام الأساسي ووافق عليه المستأمنون، فيكون صرفه تنفيذاً لإرادتهم^(٣٨).

المطلب الثامن: وجود هيئة رقابة شرعية:

(٣٤) مقال (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) لأحمد الصباغ موقع: (فقه المصارف الإسلامية).

(٣٥) المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي (٢٧٧)، والتأمين الإسلامي للمحم (١٦٩)، التأمين الإسلامي للقره داغي (٣١٠).

(٣٦) مقال (الطرح الشرعي والتطبيقي العملي للتأمين الإسلامي) لأحمد الصباغ. موقع: (فقه المصارف الإسلامية).

(٣٧) وهو ما نصت عليه فتوى رقم (١٢/١١) لندوة البركة الثانية عشر للاقتصاد الإسلامي. فتاوى التأمين (١٧٥).

(٣٨) التأمين الإسلامي للقره داغي (٣١٦-٣١٧)، وينظر: فتاوى التأمين (١٧٦).

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي:

الفرع الأول: تعريف هيئة الرقابة الشرعية.

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة وصفة القرارات والفتاوى الصادرة عنها.

الفرع الثالث: معايير وأسس تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية.

الفرع الرابع: واجبات ومهام هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية.

الفرع الخامس: الرقابة الشرعية الداخلية.

الفرع الأول: تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

هي جهاز مستقل من الفقهاء والمختصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المختصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، وتكون مهمتها مراقبة ما تقوم به شركات التأمين الإسلامي من أعمال، وتوجيه نشاطات الشركة والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها^(٣٩).

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة وصفة القرارات والفتاوى الصادرة منها:

يتطلب تحقيق الأهداف والغايات المناطة بهيئات الرقابة الشرعية، أن تكون قراراتها والفتاوى الصادرة منها ملزمة لشركات التأمين الإسلامية، ويترتب على ذلك الآتي:

أولاً: وجوب التزام إدارة كل شركة بالتوجيهات والقرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، والاشتراك مع المسؤولين في الشركة في وضع نماذج جميع العقود والعمليات، وفي تعديلها وتطويرها، وذلك بقصد التأكد من خلو هذه العقود والعمليات من المحظورات الشرعية، وإقرار الصيغ الشرعية للمعاملات الفنية للتأمين، ومراقبة الجانب التطبيقي، ومراعاة مدى الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية لعمليات التأمين وأنشطة الشركة، والإطلاع على المستندات والوثائق المطلوبة للتأكد من شرعيتها، وتدقيق أعمال الشركة وأنشطتها، ومراقبة عمليات التأمين للتأكد من سلامتها من الجانب الشرعي^(٤٠).

ثانياً: إذا تعارضت فتاوى وتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية مع الاجتهادات الصادرة استناداً لنصوص القانون التي تحكم عمل الشركات فيُقدم العمل بالفتاوى الشرعية على تلك الاجتهادات؛ ذلك لأن حكم القانون عام للشركات جميعاً، ومن بينها شركات التأمين الإسلامية، أما قرارات هيئات الرقابة

(٣٩) الجديد في مجال التأمين والضمان، بحث: (البديل الإسلامي للتأمين) لجابر الشافعي (١/ ٢٤٥).

(٤٠) المرجع السابق وينظر: التأمين الإسلامي للقره داغي (٤٥١ - ٤٥٢).

الشرعية فهي خاصة بالشركات الإسلامية فقط فيقدم الخاص على العام^(٤١).

الفرع الثالث: معايير وأسس تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

تراعى المعايير والأسس عند اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية بناء على المعايير الخاصة بذلك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفق الآتي:

- ١- أن يكون العضو حاصلاً على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.
- ٢- أن يكون مختصاً في الفقه الإسلامي.
- ٣- يفضل من كان مختصاً في فقه المعاملات وله مؤلفات وأبحاث في المعاملات المالية الإسلامية عامة وفي قضايا التأمين الإسلامي خاصة^(٤٢).
- ٤- يفضل أن يكون مع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بعض فقهاء القانون الذين لهم إلمام بأحكام الفقه الإسلامي وخاصة التأمين الإسلامي.
- ٥- يجب ألا يكون أحد أعضاء هذه الهيئة من أعضاء مجالس إدارة هذه الشركات، ولا من العاملين فيها، ولا من المساهمين أو الشركاء فيها، وأن تعينهم الجمعية العمومية، وذلك ضماناً لحرية آرائهم واستقلالهم وعدم التأثير عليهم^(٤٣).

الفرع الرابع: واجبات ومهام الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية:

- ١- الاطلاع على النظام الأساسي والتقرير السنوي للشركة والعقود المتعلقة بنشاطات الشركة ومعاملاتها.
- ٢ - التدقيق لوثائق التأمين التي تمارسها الشركة للتحقق من مشروعيتها وخلوها من المخطورات الشرعية.
- ٣ - التحقق من مشروعية اتفاقيات إعادة التأمين التي تبرمها الشركة بحيث تنسجم مع توجيهات هيئة الرقابة الشرعية.
- ٤ - التحقق من مشروعية استثمارات الشركة بحيث تكون جميع استثماراتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٥ - الإجابة وإبداء الرأي، وتقديم الحلول الشرعية عن استفسارات إدارة الشركة فيما يجدر من مسائل من خلال التطبيقات العملية للعمليات التأمينية.
- ٦ - طمأنة المتعاملين مع شركات التأمين الإسلامية على شرعية الأعمال والأنشطة التي تمارسها

(٤١) مقال (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي)، لأحمد الصباغ موقع (فقه المصارف الإسلامية).

(٤٢) مقال: (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي)، لأحمد الصباغ موقع (فقه المصارف الإسلامية).

(٤٣) الجديد في التأمين والضمان بحث (البديل الإسلامي للتأمين) لجابر الشافعي (١ / ٢٤٦).

تلك الشركات.

- ٧- تقديم النصح والإرشاد لإدارة الشركة في كل ما من شأنه تقدّمها وازدهارها.
- ٨- وضع الضوابط والقيود اللازمة لتصحيح مسيرة عمل الشركة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٩- الإشراف على إخراج الزكاة إذا كان النظام الأساسي للشركة ينص على مسؤولية الشركة في إخراج الزكاة.
- ١٠- إعداد تقرير سنوي وتقديمه للهيئة العامة للشركة يبين مشروعية الوثائق واتفاقيات إعادة التأمين واستثمارات الشركة، وأنها تخلو من أية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ١١- تثقيف العاملين بالشركة بفكر التأمين الإسلامي وفقهه وثقافته.
- ١٢- الإسهام في نشر فكر التأمين الإسلامي من خلال إعداد الأبحاث والكتب الخاصة بالتأمين الإسلامي من الناحيتين النظرية والعملية، وفتاوى التأمين الإسلامي، وباللغتين العربية والإنجليزية.
- ١٣- الاطلاع على الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية للشركات الأخرى للإفادة منها.
- ١٤- تبادل الرأي في الصيغ والممارسات من خلال المؤتمرات والندوات.
- ١٥- متابعة صرف الأموال التي يتقرر صرفها في وجوه الخير بمقتضى الفتاوى الصادرة من الهيئة^(٤٤).

الفرع الخامس: الرقابة الشرعية الداخلية:

- يتضمن معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نصًا بخصوص الرقابة الشرعية الداخلية يفيد بأن هيئة الرقابة الشرعية تعين من بين أعضائها عضواً منتدباً مقيماً للقيام بالمهام الآتية:
- ١ - جمع المعلومات حول جميع الأمور المتعلقة بأهداف الرقابة الشرعية.
 - ٢ - مناقشة النتائج مع الأطراف الإدارية المناسبة قبل إصدار التقرير الشرعي.
 - ٣ - إعداد تقرير كتابي موجه إلى مجلس الإدارة، مع إرسال نسخه منه إلى هيئة الرقابة الشرعية والإدارة.
 - ٤ - متابعة تنفيذ التوصيات والتوجيهات المتعلقة بالأمور الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية

(٤٤) مقال: (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) لأحمد الصباغ (١١ - ١٢) موقع: (فقه المصارف الإسلامية)، وينظر: التأمين الإسلامي للقره داغي (٤٥٢)، أصول التأمين لمصطفى الجمال (٢٥٥).

من قبل إدارة الشركة^(٤٥).

المسألة الثانية: الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال شركات التأمين الإسلامي:

فيها تمهيد وفرعان:

الفرع الأول: أهداف الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية وسلطاتها.

تمهيد:

يجب الأخذ بنظام الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين من جميع الدول التي يوجد فيها شركات تأمين إسلامي أو فروع لهذه الشركات؛ وذلك لضمان ممارسة هذه الشركات لعمليات التأمين بالشكل الذي لا يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي، ولضمان نجاح العمل بالبديل الإسلامي للتأمين، ولتنسيق آراء هيئات الرقابة الشرعية وتوحيدها في هذه الشركات، فقد تختلف بعض وجهات نظر هيئات الرقابة الشرعية من شركة لأخرى، ولما كان الهدف الرئيس لأحكام الفقه الإسلامي، فالضرورة تقتضي تعميم نظام ما يسمى بهيئة الرقابة الشرعية العليا في الدول التي فيها شركات تأمين، أو إنشاء الاتحاد الدولي لشركات التأمين الإسلامية وتكون هذه الهيئة من إحدى هيئاته على غرار هيئة الرقابة الشرعية العليا في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية^(٤٦).

الفرع الأول: أهداف الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

أولاً: إصدار الفتاوى الشرعية في كل الأمور والموضوعات التي ترفعها الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين.

ثانياً: تنقية نظام التأمين من كل أشكال المعاملات غير الشرعية أو المحظورة شرعاً.

ثالثاً: توحيد الرؤية الفقهية لهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين فيما يختص بالمعاملات التأمينية والمالية والاقتصادية^(٤٧).

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية وسلطاتها:

تكون اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية من أجل تحقيق أهدافها على النحو الآتي:

- ١- الاشتراك مع المسؤولين في الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين والمختصين في قطاع التأمين في مراجعة نماذج عقود التأمين؛ للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.
- ٢- إقرار الصيغ الشرعية للمعاملات والمعاملات الفنية لعمليات التأمين.

(٤٥) مقال: (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) لأحمد الصباغ، موقع: (فقه المصارف الإسلامية).

(٤٦) الجديد في التأمين والضمان بحث: (البديل الإسلامي للتأمين) لجابر الشافعي (١ / ٢٥٢).

(٤٧) الجديد في التأمين والضمان بحث: (البديل الإسلامي للتأمين) لجابر الشافعي (١ / ٢٥٣).

- ٣- إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين.
 - ٤- دراسة المشكلات الشرعية التي تواجه قطاع التأمين.
 - ٥- إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية.
 - ٦- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم أعمال التأمين بغرض إزالة ما فيها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختلفة.
 - ٧- مراقبة مدى التزام وتقييد كل قطاع للتأمين بالجوانب الشرعية في جميع أعمال التأمين، وأعمال الاستثمار والمضاربات الاستثمارية.
 - ٨- مساعدة إدارة الهيئة في وضع برامج تدريب للعاملين في الهيئة وقطاع التأمين بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية في مجال التأمين.
 - ٩- إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى إثراء اتباع النهج الإسلامي في مجال التأمين.
 - ١٠- طرح الرأي النهائي في حال اختلاف الآراء الفقهية حول أي موضوع خاص بقطاع التأمين.
 - ١١- أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة الشرعية لازمة لتحقيق أهدافها.
 - ١٢- إصدار لائحة لتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها.
 - ١٣- الاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات، سواء كانت خاصة بالهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين، أو خاصة بأي جهة خاضعة لقانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء مهامها.
 - ١٤- تفتيش أعمال شركات التأمين والجهات الخاضعة لقانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها.
 - ١٥- تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة.
- وقد ألزم نظام الهيئة العليا للرقابة الشرعية شركات التأمين أن يكون لها هيئة رقابة شرعية تختارها الجمعية العمومية بترشيح من مجلس الإدارة، وتحدد مكافآت أعضائها، على أن تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الشريعة الإسلامية، وأن يكون أحدهم من رجال القانون وله إلمام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- كما ألزم أن تشترك هيئة الرقابة الشرعية مع إدارة الشركة في وضع نماذج أو وثائق التأمين والنماذج الأخرى.
- كما أعطي لهيئة الرقابة الشرعية الحق في مراجعة عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وأجاز لهيئة الرقابة الشرعية حضور الاجتماعات العامة للشركة وإبداء أي رأي، كما يجوز لرئيس هيئة الرقابة الشرعية أو من يمثلها طلب حضور اجتماعات مجلس الإدارة لطرح أي

(٤٨) موضوع .

المطلب التاسع: الزكاة في أموال التأمين الصحي التعاوني:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المصدر الذي تؤدي منه الزكاة:

المصدر الذي تؤدي منه الزكاة هو المصدر الذي وجبت فيه الزكاة، فما كان واجباً منها في رأس المال وأرباحه أخذت منه، وما كان واجباً منها في أموال المشتركين وأرباحها أخذت منه^(٤٩).

المسألة الثانية: الأموال التي تجب فيها الزكاة:

أ- أموال المساهمين الآتية:

- ١- الرصيد المالي المتبقي في حسابهم بعد تغطية كافة الالتزامات المالية المتعلقة بها.
- ٢- الأموال المخصصة لأغراض الاستثمار وأرباحها.
- ٣- حصة المساهمين من أرباح استثمار المتوفر من أقساط التأمين.
- ٤- استحقاق المساهمين من أقساط التأمين كأجر معلوم للوكالة التي تدير على أساسها شركات التأمين الإسلامية العمليات التأمينية لحملة الوثائق.
- ب- الأموال المعادة للتأمين والمحتجزة لدى شركات التأمين الإسلامية إذا كان المساهمون في شركات الإعادة مسلمين.

ج- الفائض التأميني المخصص للتوزيع على حملة الوثائق.

وتُخرج الزكاة بإحدى الطرق الآتية:

- أ- أن يُخرج كل مساهم زكاة أمواله بصفة شخصية.
- ب- أن تتولى إدارة الشركة إخراج الزكاة الواجبة شرعاً، وتتولى الشركة بصفه إلزامية إخراج الزكاة في الحالات الآتية:

- ١- إذا صدر قانون يلزم الشركة بإخراج الزكاة.
- ٢- إذا اشتمل النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.
- ٣- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة.
- ج- أن تتولى الشركة إخراج الزكاة بصفة طوعية اختيارية، ويكون ذلك في حالة توكيل بعض المساهمين للشركة بإخراج الزكاة أو إنابة جميع المساهمين بإخراجها^(٥٠).

(٤٨) الجديد في التأمين والضمان بحث: (البديل الإسلامي للتأمين) للدكتور جابر الشافعي (٢٥٢/١ - ٢٥٤).

(٤٩) فتاوى التأمين (٢٦٣).

(٥٠) مقال: (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) للدكتور أحمد الصباغ موقع: (فقه المصارف الإسلامية). وينظر: التأمين

كما تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة^(٥١).

المسألة الثالثة: الأموال التي لا تجب فيها الزكاة:

١- من أموال حملة الوثائق الآتية:

أ - الرصيد المالي المخصص لغايات دفع التعويضات وسائر النفقات التي تتطلبها العمليات التأمينية.

ب- رصيد المخصصات والاشتراكات غير المكتسبة، والمطالبات تحت التسوية والمخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها.

ج- رصيد الاحتياطات الفنية التي سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة. وقد تقرر عدم وجوب الزكاة في أموال حملة الوثائق في الندوة (الثامنة) لقضايا الزكاة التي نظمتها «الهيئة الشرعية العالمية للزكاة» في العام ١٩٩٨ م؛ لأن تلك الأموال مخصصة للصالح العام^(٥٢).

٢- من أموال المساهمين:

وهناك أموال المساهمين وهي كالتالي:

١- الاحتياطي القانوني المقتطع من أموال المساهمين.

٢- الجزء المقتطع من أموال المساهمين لغايات الأصول الثابتة المخصصة لغايات التشغيل والاستعمال، وذلك لانتفاء شرط النماء لوجوب الزكاة.

٣- أموال شركات إعادة التأمين المحتجزة من أموال إعادة التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية إذا كان المالكون لتلك الشركات غير المسلمين؛ لأن غير المسلم لا يخاطب بأحكام الشريعة الإسلامية على الراجح من أقوال العلماء^(٥٣).

الإسلامي للقره داغي (٤٤٤ - ٤٤٥)، التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٣١٩)، فتاوى التأمين (٢٦١ - ٢٦٢).

(٥١) فتاوى التأمين (٢٦١).

(٥٢) فتاوى التأمين (٢٦١).

(٥٣) مقال (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) للدكتور أحمد الصباغ موقع (فقه المصارف الإسلامية)، فتاوى التأمين (٢٦١ - ٢٦٢)، التأمين الإسلامي للقره داغي (٤٤٤ - ٤٤٥)، وينظر: التأمين لعليان (١٧٩)، تلاقي الإسلام والتأمين لمجركش

(١٦٦).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى أصحابه حماة الدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

أولاً: الضوابط الشرعية العامة للتأمين الصحي التعاوني:

١ - مراعاة الضرورة والحاجة من حيث بيان ضابط الضرورة، إذ لم يعد التأمين الصحي التعاوني مطلباً تحسينياً أو كمالياً، وإنما أصبح ضرورة ملحة في المجتمع المعاصر، وعند قيام شركات تأمين صحي تعاوني ملتزم بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وقواعدها فإنه لا حاجة إلى أن يستند إلى الضرورة والحاجة لإباحته شرعاً.

٢ - رعاية المصلحة التأمينية من خلال بيان حقيقة المصلحة التأمينية ومصادرها وشروطها وأهدافها، فالمصلحة في التأمين الصحي التعاوني تجنب الإنسان الوقوع في الخطر -بعد توكله على الله- والتخفيف من آثاره بعد وقوعه، كما أن المصلحة الناتجة عن التأمين فيها مزيدٌ من الاستقرار النفسي والتقدم الاقتصادي والمالي للفرد والمجتمع.

٣ - الاستحسان من خلال بيان حقيقة الاستحسان وأنواعه، فالضرورة مستحسنة في التأمين الصحي التعاوني لحفظ النفس والعقل والنسل.

٤ - مراعاة الأعراف والعادات من خلال بيان ضابط العرف وحقيقة العادة، إذ إن التأمين الصحي التعاوني قد ظهر وعرفه الناس من خلال شركات التأمين التعاوني التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها التأمينية.

٥ - دفع المفاسد ودرء المضار من خلال الأخذ بالبديل الشرعي وهو التأمين الصحي التعاوني الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، والخالي من المحظورات والمفاسد الموجودة في التأمين الصحي التجاري.

٦ - مراعاة فساد الزمان؛ فالتأمين التعاوني الملتزم بالضوابط الشرعية ضرورة تتطلبها الحياة المعاصرة، والتطور التنظيمي في القطاع الصحي، والتخلص من التأمين الصحي التجاري المحرم.

٧ - التزام ميزان العدل إحقاقاً للحق ومنعاً للنزاع والخصام من خلال التزام نظام التأمين الصحي التعاوني بالضوابط الشرعية الإسلامية.

ثانياً: الضوابط الشرعية الخاصة بالتأمين الصحي التعاوني:

١ - تحديد الجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاوني متمثلاً بمجلس الضمان الصحي التعاوني بشرط التزامه بالمقومات الأساسية للقيام بنظام التأمين الصحي التعاوني الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية.

- ٢ - وضع نظام للتأمين الصحي التعاوني من خلال وضع صيغ إسلامية لعلماء المسلمين والباحثين في الاقتصاد الإسلامي ليكون بديلاً شرعياً لشركات التأمين التجاري.
- ٣ - صفة المكروه الذي يمكن التأمين ضده: لا بد من أن تتوافر في المكروه الذي يمكن أن يكون موضوعاً للتأمين صفات معينة يمكن عند وجودها أن تكون مادة لعمل شركة التأمين، فتقوم بحساب مقدار الخطر وتقدير أقساط التأمين اللازمة للتعويض عند وقوع المكروه.
- ٤ - القسط التأميني: تحسب أقساط التأمين في شركات التأمين الصحي اعتماداً على الحسابات الأكثرية بتطبيق الوسائل الإحصائية، أو قاعدة الأعداد الكبيرة على أساس احتمال وقوع المكروه (الخطر) ومقدار التعويض المتوقع دفعه، وبناء على ذلك تحدد الشركة مقدار ما يدفعه كل مستأمن بحيث إذا اجتمعت هذه الرسوم أصبحت كافية لتعويض من يقع عليهم المكروه.
- ٥ - ما يراعى في وثيقة التأمين الصحي وذلك بإلغاء عقد الإذعان والتدقيق في مشتملات وثيقة التأمين الصحي التعاوني وما يجب أن يراعى فيها، وإيراد إرشادات للمستأمن عند الاشتراك في التأمين الصحي التعاوني.
- ٦ - استثمار أموال التأمين الصحي التعاوني في شركات التأمين الإسلامي بالالتزام بضوابط الاستثمار وتحديد الأموال المخصصة للاستثمار وطرق الاستثمار المشروعة.
- ٧ - عجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات، وبيان العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وقاعدة توزيعه.
- ٨ - وجود هيئة رقابة شرعية في شركات التأمين الإسلامية والهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال شركات التأمين الإسلامية.
- أما هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي من خلال تعريفها وصلاحيات الهيئة وصفة القرارات والفتوى الصادرة عنها، ومعايير وأسس تعيين أعضائها، وواجبات هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية ومهامها، فهي الرقابة الشرعية الداخلية، أما الهيئة العليا للرقابة الشرعية فبها من خلال أهدافها واختصاصاتها وسلطاتها.
- ٩ - المصدر الذي تؤدي منه الزكاة هو المصدر الذي وجبت فيه الزكاة، والأموال التي تجب فيها الزكاة هي أموال المساهمين، أما الأموال التي لا تجب فيها الزكاة فهي أموال حملة الوثائق.
- أما التوصيات فقد ظهر لي بعد البحث التوصيات الآتية:
- أهمية عرض نظام الضمان الصحي التعاوني، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، على هيئة كبار العلماء حتى تؤخذ صيغته من الجهة التي أفتت بجوازه.
- ضرورة التنوع في تصنيف وثائق تغطية التأمين الصحي التعاوني إلى نماذج مختلفة بحسب حال المؤمن له بعد إجراء الفحص الطبي الشامل عليه.

- ضرورة اشتغال وثائق تغطية الضمان الصحي التعاوني على جميع الاحتياجات الوقائية والتشخيصية والعلاجية، بما في ذلك خدمات الأسنان الأساسية، لأهميتها في رفع المستوى الصحي للسكان، وتخفيف استخدام الخدمات التشخيصية والعلاجية ولاسيما علاج الأمراض المزمنة؛ الأمر الذي يؤدي إلى ضبط تكاليف الرعاية الصحية.
 - السعي إلى التنسيق بين مقدمي الخدمة وشركات التأمين الصحي في تطبيق النظام.
 - إنشاء الآلية اللازمة لمراقبة ضمان جودة الخدمات الصحية المقدمة للمستفيدين من نظام الضمان الصحي التعاوني.
 - أهمية تدريب الكوادر البشرية اللازمة لتشغيل النظام، مع التركيز على تأهيل قضاة شرعيين للفصل في قضايا التأمين المتنوعة.
 - توعية المجتمع بأهمية تطبيق نظام التأمين الصحي بعد أخذ الموافقة على شرعيته من هيئة كبار العلماء عملياً.
 - توفير الإمكانيات اللازمة لإجراء دراسات شرعية عن نظام الضمان الصحي التعاوني بعد تطبيقه في المملكة العربية السعودية.
 - العناية بالتأمين بشكل عام، والتأمين الصحي بشكل خاص، من خلال تخصيص مقررات دراسية في الجامعات تعنى به وبأهميته للفرد والمجتمع.
- والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات:

الصفحة	الآية	السورة
٢	(٤٤)	النحل
٥	(١٧)	يوسف
٥	(٤، ٣)	قريش
١٦، ١٢	(٧٨)	الحج
١٥	(٢)	المائدة
١٩	(٣)	المجادلة
٢١	(١٦)	التغابن
٢١	(٢١٩)	البقرة
٣٩	(٢٩)	النساء

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية:

الصفحة	الحديث
١٥	١. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: [المؤمن للمؤمن كالبنیان.....]
٢٠	٢. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: [ما نهيتمكم عنه.....]

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

- ١- أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، للدكتور فايز أحمد عبد الرحمن، ط: دار المطبوعات الجامعية، مصر.
- ٢- أحكام التأمين للدكتور محمد حسين منصور، ط. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر.
- ٣- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق: محمد الصادق قمحوي، ط: ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٥- الإسلام والتأمين للدكتور محمد شوقي الفنجري، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ، شركة مكتبات عكاظ، جدة.
- ٦- الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط: الأولى، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٧- الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨- أصول التأمين للدكتور رمضان أبو السعود، ط: الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية - مصر.
- ٩- أصول التأمين للدكتور مصطفى محمد الجمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان.
- ١٠- أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، ط: ١٤٢٨هـ، در الفكر، دمشق.
- ١١- أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، مطبعة دار الفكر العربي - القاهرة.
- ١٢- التأمين الإسلامي للدكتور أحمد سالم ملحم، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ، دار الإعلام، عمان - الأردن.
- ١٣- التأمين الإسلامي للدكتور علي محي الدين القره داغي، ط: الثانية، ١٤٢٦هـ، شركة البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
- ١٤- التأمين التجاري والبديل الإسلامي للدكتور غريب الجمال، ط: دار الاعتصام، القاهرة - مصر.
- ١٥- التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتورة نعمات محمد مختار، ط: ٢٠٠٥م، المكتب الجامعي الحديث، مصر.
- ١٦- التأمين التعاوني الإسلامي للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، موقع الإسلام اليوم.
- ١٧- التأمين الصحي التعاوني للأستاذ الدكتور خالد بن سعد عبد العزيز بن سعيد، ط: ١٤٢١هـ، مؤسسة دار المشورة للاستشارات الرعاية الصحية الرياض.

- ١٨- التأمين الصحي التعاوني وأثره على الاقتصاد السعودي حتى عام ١٤٤٠هـ، ندوة: (الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام ١٤٤٠هـ) للأستاذ صالح بن ناصر العمير.
- ١٩- التأمين بين الحظر والإباحة للأستاذ سعدي أبو جيب، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق - سوريا.
- ٢٠- التأمين في الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد نجة صديقي، ط: مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- ٢١- التأمين في الشريعة والقانون للدكتور شوكت محمد عليان، ط: الثالثة، ١٤١٦هـ، دار التنوير، بيروت - لبنان.
- ٢٢- التأمين وأحكامه للدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ، دار بن حزم، بيروت - لبنان.
- ٢٣- التطور الصحي في عهد خادم الحرمين الشريفين ١٤٠٢ - ١٤٢٢هـ (حضارة وأنجاز) للدكتور عبد الإله ساعاتي، ط: شركة ميثاق للتأمين.
- ٢٤- التعريفات: لأبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي، ط: عالم الكتب، ١٤١٦هـ، بيروت - لبنان.
- ٢٥- تلاقي الإسلام والتأمين في الغايات والأهداف للدكتور محمد عادل محرکش، ط: الثانية دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٢٦- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين، ط: الثانية، دار النشر الدولي، الرياض.
- ٢٧- سير أعلام العلماء لإمام شمس الدين محمد أحمد الذهبي ط: ١٤٠٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٢٨- شرح القواعد الفقهية للأستاذ أحمد محمد الزرقا، ط: الثانية ١٤٠٩ هـ، دار القلم، دمشق.
- ٢٩- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي لأحمد محمد بن أحمد الدردير، ط: دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٣٠- الضمان الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية للدكتور عبد الإله ساعاتي والأستاذ حسن العمري، مطبعة المحمدية، جدة.
- ٣١- العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد فهمي أبو سنة، ط: مطبعة الأزهر ١٩٤٧م، مصر.
- ٣٢- عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته - دراسة مقارنة - للدكتور عبد الهادي السيد محمد تقى الحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ، بيروت - لبنان.
- ٣٣- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور محمد بلتاجي، ط: دار العروبة ١٤٠٢هـ، الكويت.
- ٣٤- العقود المالية المركبة للدكتور عبد الله بن محمد العمراني، ط: الأولى ١٤٢٧هـ، دار كنوز اشبيليا، الرياض.

- ٣٥- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الأمين الضير، ط: ١٣٨٦هـ، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة - مصر.
- ٣٦- فتاوى التأمين " جمع وتنسيق " الدكتور عبد الستار أبوغدة والدكتور عز الدين محمد خوجة، ط: مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة الشرعية - الرياض.
- ٣٧- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٨- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي، ط: الثامنة، ١٤٢٥هـ، دار الفكر.
- ٣٩- القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: الثانية ١٤٠٧هـ، مكتب تحقيق التراث، مطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٤٠- القانون المدني للعقود المسماه (البيع - التأمين " الضمان " - الإيجار) دراسة مقارنة للدكتور محمد حسن قاسم، ط: ٢٠٠٧م منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا.
- ٤١- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ط: الأولى ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٢- القواعد الفقهية (المبادئ - النظريات) للدكتور يعقوب الباحسين، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٤٣- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عثمان شبير، ط: ١٤١٨هـ، دار النفائس، الرياض.
- ٤٤- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، دار صادر، بيروت.
- ٤٥- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور، مطبعة دار صادر، بيروت - لبنان.
- ٤٦- مبادئ إدارة المستشفيات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، للدكتور عبد الإله ساعاتي، ١٤٢٠هـ ط: الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٤٧- مجموعة محاضرات للدكتور محمد بن أحمد الصالح، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، محاضرة «التأمين بين الحظر الشرعي والإباحة».
- ٤٨- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط: الرابعة، ١٤١٨هـ، مطبعة المكتبة العصرية، بيروت - لبنان.
- ٤٩- مدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا، ط: الأولى، مطبعة الجامعة، دمشق.
- ٥٠- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان، ط: ١٢، مطبعة دار الوفاء، العراق.
- ٥١- المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، ط: مكتب لبنان، بيروت - لبنان.
- ٥٢- المصلحة في التأمين للدكتور فائز عبد الرحمن، ط: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - مصر.

- ٥٣- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير، ط: دار النفائس، بيروت - لبنان.
- ٥٤- المعاملات المالية المعاصرة للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ، دمشق - سوريا.
- ٥٥- المعجم الوسيط، إخراج جماعة من المختصين، ط: الثانية، دار المعارف، مصر.
- ٥٦- معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعة جي، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ، دار النفائس، بيروت - لبنان.
- ٥٧- مُعجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب، بيروت - لبنان.
- ٥٨- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي الشاطبي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٥٩- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس، ط: السابعة ١٤٢٦ هـ، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان.
- ٦٠- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه للدكتور مصطفى الزرقا، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٦١- نظام التأمين الإسلامي للدكتور عبد القادر جعفر، ط: ١٤٢٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٦٢- نظام التأمين التكافلي للدكتور حسين شحاته موقع: فقه المصارف الإسلامية.
- ٦٣- نظام التأمين الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية (بحث ميداني) للدكتور عبد المحسن بن صالح الحيدر والدكتور محمد علي التركي، ط: ١٤٢٣ هـ، مركز البحوث بمعهد الإدارة، الرياض.
- ٦٤- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الاسنوى حققه الدكتور شعبان إسماعيل، ط: ١٤٢٠ هـ، دار بن حزم، بيروت - لبنان.
- ٦٥- الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري، ط: دار النهضة العربية ١٩٦٤ م، القاهرة - مصر.
- ٦٦- وقفات في قضية التأمين لسامي السويلم، مركز البحث والتطوير في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ١٤٢٣ هـ.

الدوريات:

- ١/ بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ط: الأولى ١٤٠٠ هـ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

* بحث: (حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين) للدكتور حسين حامد حسان.

- ٢/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
- أ - الدورة (الثانية) ١٤٠٧ هـ بحوث لأربعة من العلماء، بعنوان «التأمين وإعادة التأمين».
- ب - الدورة (الثالثة عشر) ١٤٢٢ هـ بحوث لسبعة من العلماء بعنوان (التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية).
- ج - الدورة (السادسة عشرة) ١٤٢٦ هـ بحوث لخمسة من العلماء بعنوان «التأمين الصحي».
- ٣/ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة
- أ - العدد (السابع) ١٤١١ هـ، فتاوى المجامع الفقهية.
- ب - العدد (٣١) ١٤١٧ هـ.
- ج - بحث: (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) للدكتور حسين مطاوع الترتوري، العدد (٣٦) ١٤١٨ هـ.
- د - بحث (مشروعية التأمين التعاوني) للدكتور فخري خليل أبو صيفة، العدد (٦٣) ١٤٢٥ هـ.
- هـ - بحث: (التأمين الصحي في المنظور الإسلامي) للدكتور سعود بن عبد الله الفنسيان.
- ٤/ مجلة البحوث الإسلامية.
- أ - العدد " ١٩ " ١٤٠٧ هـ، موضوع (التأمين) «القسم الأول» إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ب - العدد " ٢٠ " ١٤٠٨ هـ، موضوع (التأمين) «القسم الثاني».
- ج - العدد " ٢٦ " ١٤١٠ هـ، القرار الخامس (التأمين بشتى صورته وأشكاله).
- ٥/ مجلة (الجوبة)، العدد " ٧٤ " شوال ١٤١٥ هـ ملف نصف سنوي يصدر عن مؤسسة عبد الرحمن السديري.
- أ - بحث (أنماط التأمين الصحي) للدكتور عبد الرحمن السويلم.
- ب - بحث (التأمين الصحي) للدكتور عبد العزيز الحمادي.
- ٦/ مجلة الأموال (العدد الثاني) ١٩٩٧ م، مقال بعنوان "التأمين الصحي" للدكتور مسفر الدوسري.
- ٧/ مجلة (التأمين) العدد (١٦) والعدد (٣٢)، والعدد (٣٣).
- ٨/ مجلة جامعة الملك عبد العزيز للإقتصاد الإسلامي م ١٠، ص ٨٩ - ١١٥.
- ١٤/ جريدة الرياض العدد (١٣٥١١)، العدد (١٣٥١٠)، العدد (١٣٧٠٠)، ندوة: (التأمين الصحي التعاوني هل توقف عند نقطة البداية).
- المؤتمرات:**
- ١ - أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية، دمشق (١٦ - ٢١) من شوال ١٣٨٠ هـ.
- ٢ - ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٢٦ هـ.

٣ - الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، (كلية الحقوق)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م.

٤ - مسودة مشروع المعيار الشرعي (التأمين الإسلامي وإعادة التأمين).

المواقع:

- موقع الإسلام اليوم.
- موقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.
- موقع مجلس الضمان الصحي التعاوني.
- موقع فقه المصارف الإسلامية.
- موقع بنك رصد للاستثمار.

رابعاً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٢	أهمية الموضوع
٤	أسباب اختيار الموضوع، أهداف الموضوع، الدراسات السابقة
٤	منهج البحث
٥	خطة البحث
٦	تمهيد: في التأمين الصحي التعاوني
٦	تعريف التأمين الصحي
٧	أقسام التأمين الصحي التعاوني
٨	أهداف التأمين الصحي التعاوني
٩	خصائص التأمين الصحي التعاوني
١١	الضوابط الشرعية للتأمين الصحي التعاوني
١١	تمهيد في حقيقة الضوابط
١١	المبحث الأول: الضوابط العامة للتأمين الصحي التعاوني
١١	المطلب الأول: مراعاة الضرورة والحاجة
١١	المسألة الأولى: ضابط الضرورة
١٢	المسألة الثانية: مراعاة الضرورة والحاجة في التأمين الصحي التعاوني
١٤	المطلب الثاني: رعاية المصلحة التأمينية
١٤	المسألة الأولى: حقيقة المصلحة التأمينية
١٤	المسألة الثانية: أهداف المصلحة التأمينية
١٥	المسألة الثالثة: شروط المصلحة التأمينية
١٦	المسألة الرابعة: رعاية المصلحة في التأمين الصحي التعاوني
١٨	المطلب الثالث: الاستحسان

الصفحة	الموضوع
١٨	المسألة الأولى: تعريف الاستحسان
١٨	المسألة الثانية: الاستحسان في التأمين الصحي التعاوني
١٩	المطلب الرابع: مراعاة الأعراف والعادات
١٩	المسألة الأولى: ضابط العرف وحقيقة العادة
١٩	المسألة الثانية: مراعاة الأعراف والعادات في التأمين الصحي التعاوني
٢١	المطلب الخامس: دفع المفسد ودفع المضار
٢٤	المطلب السادس: مراعاة فساد الزمان
٢٤	المسألة الأولى: ضابط مراعاة فساد الزمان
٢٥	المسألة الثانية: ضابط مراعاة فساد الزمان في التأمين الصحي التعاوني
٢٦	المطلب السابع: التزام ميزان العدل
٣٠	المبحث الثاني: الضوابط الشرعية الخاصة بالتأمين الصحي التعاوني
٣٠	المطلب الأول: تحديد الجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاوني
٣٠	المسألة الأولى: الجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاوني
٣٠	المسألة الثانية: المقومات الأساسية للجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاوني
٣٣	المطلب الثاني: وضع نظام للتأمين الصحي التعاوني
٣٥	المطلب الثالث: صفة المكروه الذي يمكن التأمين ضده
٣٦	المطلب الرابع: القسط التأميني
٣٨	المطلب الخامس: ما يراعى في وثيقة التأمين الصحي التعاوني
٣٨	المسألة الأولى: إلغاء عقد الإذعان
٤٠	المسألة الثانية: مشتملات وثيقة التأمين الصحي التعاوني
٤١	المسألة الثالثة: إرشادات للمستأمن عند الاشتراك في التأمين الصحي التعاوني
٤٢	المطلب السادس: استثمار أموال التأمين الصحي التعاوني في شركات التأمين الإسلامي
٤٢	المسألة الأولى: ضوابط الاستثمار
٤٢	المسألة الثانية: الأموال المخصصة للاستثمار
٤٣	المسألة الثالثة: طرق الاستثمار
٤٤	المطلب السابع: عجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات والفائض التأميني

الصفحة	الموضوع
٤٤	المسألة الأولى: عجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات
٤٦	المسألة الثانية: الفائض التأميني
٤٨	المطلب الثامن: وجود هيئة رقابة شرعية
٤٨	المسألة الأولى: هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية
٥٢	المسألة الثانية: الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال شركات التأمين الإسلامية
٥٤	المطلب التاسع: الزكاة في أموال التأمين الصحي التعاوني
٥٤	المسألة الأولى: المصدر الذي تؤدي منه الزكاة
٥٤	المسألة الثانية: الأموال التي تجب فيها الزكاة
٥٥	المسألة الثالثة: الأموال التي لا تجب فيها الزكاة
٥٧	الخاتمة
٦١	الفهارس:
٦١	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
٦١	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
٦٢	رابعاً: فهرس المصادر والمراجع
٦٩	خامساً: فهرس الموضوعات